

142317 - الهدايا في الزواج والمناسبات هل هي دين في الذمة تدفع في مناسبة للمهدي ؟

السؤال

من العادات المنتشرة في المنطقة التي أسكن بها : أن تعطي المرأة في المناسبات - ولادة ، زفاف ... - مبلغاً من المال ليس بالكثير - 5 دنانير مثلاً - عند تقديمها التهاني لقريبتها ، أو جارتها ، والمرأة التي استلمت المال مطالبة عند حلول أية مناسبة أخرى أن تزورها ، إما أن ترجع إليها نفس المبلغ الذي تسلمته - وهنا تقول أكثر النسوة إنها لا تريد أن تطور علاقتها بها - وإما أن تزيد عليه - وهو الغالب لديهن - ويحدث أن تلوم المرأة التي أعطت المال المرأة الأخرى إن لم تزورها وترد إليها مالها ، وقد تتحدث عنها بأنها أكلت مالها ، ولا حول ولا قوة إلا بالله . فما حكم هذه المعاملة ؟ وهل الزيادة التي تحدثت عنها من الربا ؟ عن نفسي : لا أحبذ هذه الزيادة إلا إذا كانت المرأة محتاجة ، أو على خلق . أفيدونا ، يرحمكم الله .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

ما جرى به عرف الناس في كثير من البلاد من بذل المال في مثل هذه المناسبات السارة ، لصاحب العرس ، أو من رزق بمولود ، أو نحو ذلك ، على أن يعود آخذ المال ، فيرد نفس المبلغ ، أو أزيد منه ، في مثل هذه المناسبات : لا بأس به ، بل هو أمر حسن ، لما فيه من المواساة بالمال ، ومساعدة الآخرين في مثل هذه المناسبات التي يغلب الحاجة فيها إلى المال ، لكثرة النفقات فيها .

وهذا المال ، وهو المعروف في كثير من البلاد باسم " النقوط " ، هو قرض ، يجب رده في مثل هذه المناسبة ، كما جرى به عرف الناس ، بل إذا احتاجه باذله وطلبه : وجب رده إليه متى طلبه ، ولذلك لا يزال يذكره البازل له ، ويقيده في أوراق خاصة بمثل هذا النوع من القروض .

وقد نص غير واحد من الفقهاء على أن " النقوط " دين ، يجب رده لصاحبه ، على ما جرى به العرف .

سئل الفقيه الشافعي : ابن حجر الهيتمي عن حكم النقوط . فأجاب :

"النُّقُوطُ : أَفْتَى الْأَزْرَقِيُّ وَالنَّجْمُ الْبَالِسِيُّ بِأَنَّهُ قَرْضٌ ، فَيَرْجِعُ بِهِ دَافِعُهُ ، وَخَالَفَهُمَا الْبُلْقِينِيُّ ، وَالْعَادَةُ الْغَالِبَةُ قَاضِيَةٌ بِأَنَّهُ أَحَدًا لَا يُعْطَى شَيْئًا مِنْهُ إِلَّا بِقَصْدٍ أَنْ يُدْفَعَ إِلَيْهِ مِثْلُهُ ، إِذَا عَمِلَ نَظِيرَ ذَلِكَ الْفَرَحِ ، وَقَاعِدَةٌ أَنَّ الْعَادَةَ مُحْكَمَةٌ تُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ

وَعَالَى أَعْلَمُ . " انتهى .

"الفتاوى الفقهية الكبرى" (3/265) .

وقال المرداوي - الحنبلي - :

" فائدة : قَالَ الْكَمَالُ الدِّمِيرِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى الْمِنْهَاجِ فِي " النُّقُوطِ " الْمُعْتَادِ فِي الْأَفْرَاحِ : قَالَ النَّجْمُ الْبَالِسِيُّ : إِنَّهُ كَالَّذِينَ لِدَافِعِهِ الْمُطَالَبَةُ بِهِ , وَلَا أَثَرَ لِلْعُرْفِ فِي ذَلِكَ . فَإِنَّهُ مُضْطَرَبٌ . فَكَمْ يَدْفَعُ النُّقُوطُ , ثُمَّ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُطَالَبَ بِهِ ؟ انْتَهَى . (الإنصاف 8/315)

والشاهد من النص أنه حكم بأن النقوط دين ، يجب رده إلى صاحبه ، حتى مع اضطراب العرف في شأنه ، فأما إذا كان العرف مضطربا برده والمطالبة به : فلا شك في أنه أقوى في القضاء بوجوب رده واعتباره ديناً ، وهو ما بنى عليه الهيتمي ترجيحه فيما سبق نقله .

وسئل الشيخ عليش المالكي رحمه الله عن : " رَجُلٌ صَنَعَ عُرْسًا فَوَهَبَ لَهُ رَجُلٌ إِرْدَبَّ قَمَحٍ هَبَةً ثَوَابٍ , ثُمَّ بَعْدَ سِنِينَ طَلَبَ الْوَاهِبُ الثَّوَابَ فَهَلْ يُقْضَى عَلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ بِدَفْعِ الثَّوَابِ لِلْوَاهِبِ .. ؟ "

فقال في جوابه :

" نَعَمْ يُقْضَى عَلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ بِدَفْعِ الثَّوَابِ لِلْوَاهِبِ , إِنْ شَرَطَ , أَوْ أُعْتِيدَ , وَتُعْتَبَرُ الْقِيَمَةُ يَوْمَ الدَّفْعِ لَا يَوْمَ الطَّلَبِ , كَمَا فِي الْخَرَسِيِّ وَغَيْرِهِ ...

قَالَ ابْنُ الْعَطَّارِ : مَا يُهْدَى مِنَ الْكَبَاشِ وَغَيْرِهَا عِنْدَ الْعُرْسِ : فَإِنَّهُ يُقْضَى لِلطَّالِبِ بِالْمُكَافَأَةِ عَلَيْهِ ؛ لِلْعُرْفِ , وَأَنَّ الضَّمَائِرَ مُنْعَقِدَةٌ عَلَى أَنَّهُ يُهْدِيهِ مِثْلَهَا إِذَا كَانَ لَهُ عُرْسٌ ...

وَأَسْتَفِيدَ مِنْ قَوْلِهِ إِذَا كَانَ لَهُ عُرْسٌ : أَنَّهُ يَلْزَمُ الْوَاهِبَ الصَّبْرُ حَتَّى يَحْدُثَ لَهُ عُرْسٌ , وَنَحْوُهُ فِي الْبُرْزَلِيِّ . وَظَاهِرُ كَلَامِ التَّنَائِي : أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الصَّبْرُ إِلَيْهِ , إِنْ جَرَى بِهِ الْعُرْفُ . وَتَبِعَهُ الْأَجْهَوِيُّ وَالْخَرَسِيُّ وَنَصُّهُ : وَأَمَّا الْمَوْهُوبُ لَهُ فَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَدْفَعَ الثَّوَابَ إِلَّا أَنْ تَفُوتَ بِيَدِهِ بَرِيَادَةٌ أَوْ نَقَصٍ فَتَلْزَمُهُ الْقِيَمَةُ يَوْمَ قَبْضِ الْهَبَةِ , وَلِلْوَاهِبِ الرَّجُوعُ بِقِيَمَةِ شَيْئِهِ مُعَجَّلًا , وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَصْبِرَ إِلَى أَنْ يَتَجَدَّدَ لَهُ عُرْسٌ انْتَهَى ... " انتهى .

وفي السؤال التالي له :

" مَا قَوْلُكُمْ فِيمَنْ دَفَعَ لِآخِرِ نُقُوطٍ فِي فَرَحٍ , ثُمَّ طَالَبَهُ بِهِ فَهَلْ يُجَابُ لِذَلِكَ مُعَجَّلًا , وَلَا يَلْزَمُهُ التَّأْخِيرُ حَتَّى يَحْدُثَ لَهُ فَرَحٌ أَفِيدُوا الْجَوَابَ ؟

فَأَجَبْتُ : بِأَنَّهُ يُجَابُ لِذَلِكَ مُعْجَلًا ، لِلنَّصْرِ الْمَذْكُورِ فِي الْجَوَابِ قَبْلَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . " انتهى .

" فتح العلي المالك " (2/268) .

ثانيا :

ما جرت به العادة من رد هذا النقوط ، مع زيادة أخرى للمهدي ، تصبح دينا عنده ، ويصبح هو مدينا بهذا النقوط الجديد : الذي يظهر أنه لا بأس به ، إن شاء الله ؛ فإن هذه الزيادة التي جرى العرف بها : لن يملكها البازل الأول نظير القرض الذي بذله (النقوط) ؛ بل هي نوع من المكافأة والمواساة والعدل في المعاملة : فكما أن البازل الأول أقرضك عند حاجتك ، فمن العدل أن تقرضه أنت عند حاجته ، وليس فقط أن ترد إليه دينه ، وهي تشبهه ، من بعض الوجوه ، جمعية الموظفين : التي يقرض فيها كل واحد صاحبه ، على أن يقرضه الآخر إذا جاءت نوبته في استلامها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في قوله تعالى : (وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى * إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى * وَلَسَوْفَ يَرْضَى) (الليل/19-21 : " والمعنى : لا يقتصر في العطاء على من له عنده يد يكافئه بذلك ؛ فإن هذا من العدل الواجب للناس بعضهم على بعض ، بمنزلة المعاوضة في المبايعة والمؤاجرة ، وهذا واجب لكل أحد على كل أحد ؛ فإذا لم يكن لأحد عنده نعمة تجزى : لم يحتج إلى هذه المعادلة ، فيكون عطاؤه خالصا لوجه ربه الأعلى" .

"منهاج السنة النبوية" (7/372) ، وينظر : "الفروع" لابن مفلح (4/638) ، "الاختيارات" ، لشيخ الإسلام (183) .

تنبيهه :

إذا جرى العرف في بلد معين بأن ما يعطى في مثل هذه المناسبات إنما هو هبة محضة ، لا ينتظره باذله رده ، ولا يطلب ثواباً عليه ، فهذا ليس ديناً ، ولا يجب على آخذه إحصاؤه ، ورده ، وإن كان يستحب له أن يكافئ المعطي على ذلك .

وهكذا إن قامت قرينة قوية على أن صاحبه لا ينتظر أن يسترد ما بذله ، كأن يكون أباً أو أخاً أو صديقاً حميماً أراد أن يهديه أو يواسيه بماله .

والله أعلم .